



قرار عدد 30 بتاريخ 21 أبريل 2025

لرئيس مجلس جماعة التامري يتعلق بفتح باب الترشيح لشغل مناصبي مدير المصالح الجماعة
ورئيس مصلحة المنازعات والممتلكات وشؤون المجلس بجماعة التامري

إن رئيس جماعة التامري ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومي حسبما وقع تغييره أو تميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر بتاريخ 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) الخاص بمنح التفويض إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة التامري رقم 10 بتاريخ 2019.02.18 .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن بموجب هذا القرار عن فتح باب الترشيح لشغل مناصبي مدير المصالح الجماعة ورئيس مصلحة المنازعات والممتلكات وشؤون المجلس بجماعة التامري.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب مدير المصالح في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة التامري الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل ؛
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
 - أن يتوفروا على الأقل ، على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الإعفاء من هذا الشرط .
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الاعلان عن شغور المنصب ، لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة التامري الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاوون ، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة ، غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة لذلك، يمكن إستثناء أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد البطاقة الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها والكفاءات المطلوبة لذلك .

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المترشح .
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدير الوحدة الادارية أو التقنية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ؛
- نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق على مطابقتها للأصل ؛
- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة ، أو التعيين في مهام مماثلة ؛
- قرار التعيين في الدرجة الحالية ؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ونسخ من الشواهد المحصل عليها ؛
- كل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة وخصوصية المنصب المراد شغله .

المادة الخامسة : يسحب ملف الترشيح بمكتب الموارد البشرية للجماعة ، كما يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي

(www.emploi-public.ma) وتودع ملفات الترشيح مقابل وصل بمكتب الضبط بجماعة التامري ابتداء من تاريخ النشر ببوابة

التشغيل العمومي إلى غاية 15 يونيو 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة التامري عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار وجوبا ببوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ، والموقع الإلكتروني لكل من

المديرية العامة للجماعات الترابية ، والموقع الرسمي للجماعة ، وبكل الوسائل المتاحة ويعلق بمقر الإدارة الجماعية وملحقاتها .

التامري في :

رئيس جماعة التامري



الملحق رقم 01 لقرار رئيس جماعة التامري رقم 30 بتاريخ : 21 أفريل 2025

يتعلق ببطاقة المهام والكفاءات المطلوبة لشغل مناصبي مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة المنازعات والممتلكات وشؤون المجلس بجماعة التامري

المهام المنصب واختصاصاته	المصالح	المصالح
مساعدة رئيس المجلس الجماعي في ممارسة صلاحياته تحت مسؤوليته ومراقبته ؛ الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسر على حسن سيره ؛ يقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك ؛	المؤهلات العلمية : التوفر على شهادات جامعية متخصصة في مجالات تدخل مدير المصالح والمصالح والمكاتب التابعة له . المؤهلات المعرفية : الإلمام بالقوانين والمسااطر المتعلقة باختصاصات الجماعات وكذا المصالح التابعة له . الإلمام بالقانون التنظيمي للجماعات ومراسيمه التطبيقية . المؤهلات التدبيرية : المؤهلات المتعلقة بالتنظيم الإداري الجماعي وتعزيز مردوديته (مؤشرات إحصائية) . القدرة على استعمال تقنيات المعلومات والتكنولوجيات الحديثة . المؤهلات التواصلية (التنسيق والإخبار والتفاوض) ؛ المؤهلات الشخصية : نكران الذات ، روح المسؤولية ، روح المبادرة ، الدقة والموضوعية والصرامة ، الحس التنظيمي ، العمل الجماعي ، تدبير النزاعات	المؤهلات العلمية : التوفر على شهادات جامعية متخصصة في مجالات تدخل المديرية والمصالح التابعة له ؛ المؤهلات المعرفية : الإلمام بالقوانين والمسااطر المتعلقة باختصاصات المصلحة وكذا المكاتب التابعة لها . الإلمام بالقانون التنظيمي للجماعات ومراسيمه التطبيقية . المؤهلات التدبيرية : المؤهلات المتعلقة بتنظيم المصلحة وتعزيز مردوديته (مؤشرات إحصائية) . المؤهلات التواصلية (التنسيق والإخبار والتفاوض) المؤهلات الشخصية : نكران الذات ، روح المسؤولية ، روح المبادرة ، الدقة والموضوعية والصرامة ، الحس التنظيمي
كتابة المجلس ؛ الحضور باجتماعات لجنة الميزانية والبرمجة والتخطيط واللجان الدائمة ؛ مسك سجلات محاضر الدورات ؛ مسك سجلات لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط ؛ مسك سجلات اللجان الدائمة ؛ إعداد ملف استدعاء أعضاء المجلس واللجان الدائمة وجدول أعمالها ؛ إعداد لائحة الأعضاء ؛ ضبط ملفات تسليم السلطة ؛ إعداد ومسك قرارات التقيض ؛ مسك وثيقة برنامج عمل الجماعة ؛ مسك وتعيين موزغرافية الجماعة ؛ تدبير الأرشيف ؛ إعداد الشواهد الإدارية لأجل تسوية الوضعية القانونية لأعمال الجماعة ؛ تعيين سجلات الأعمال ؛ تدبير ملفات أعمال الجماعة ؛ مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامّة ؛ تدبير ملفات المنازعات القضائية ؛ تدبير ملف نزاع الملكية لأجل المنفعة العامة ؛ تدبير الاتفاقية الموقعة مع محام الجماعة ؛ تسلم المراسلات من لدن المحامي وتبعية الجلسات . إعداد المذكرات الجوابية .	رئيس مصلحة المنازعات والممتلكات وشؤون المجلس	رئيس مصلحة المنازعات والممتلكات وشؤون المجلس